

ما حكم جمع صلاة الاستخارة مع النوافل القبلية أو البعدية ؟

وليد السعيدان

ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا ما الحكم لو جمعت صلاة الاستخارة مع بعض النوافل القبلية او البعدية فبدل ان اصلي نافلة الظهر القبلية لوحدها انوي الامرين جميعا بفعل واحد - [00:00:00](#)

او قبل ان اصلي نافلة المغرب او العشاء البعدية انوي الامرين جميعا فهل يجوز ذلك؟ الجواب. لا بأس به وفصلهما افضل الجواب مكون من كم جملة؟ جملتين لا بأس به وفصلهما افضل. اما قولي لا بأس به فلان المتقرر - [00:00:24](#)

عند العلماء انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد تداخلتا كاجتماعي ركعتي الطواف ونافلة الظهر القبلية. انتهيت من الطواف بعد اذان الظهر فركعت ركعة الطواف ونويت بها ايضا الظهر القبلية فيتحقق لك الامر. وكنافلة الطهارة مع تحية المسجد. وكغسل الجنابة - [00:00:48](#)

مع غسل الجمعة فاي عبادتين اجتمعتا وكان جنسهما واحدا وضوء ووضوء صلاة صلاة غسل غسل طواف طواف. فيتداخلان فتذاب ثوى باني في فعل واحد واما قولي وفصلهما افضل فلان طلب فصلها عن الفريضة فقال فليركع ركعتين من غير - [00:01:19](#)

فكأن الشارع يرغب انفصالها وعدم اجتماعها. فقلنا ان الافضل حينئذ ان تكون ركعتان ان تكون ركعتين مستقلتين لا تجمع لا مع فريضة ولا مع نافلة هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى - [00:01:48](#)